

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- لعل المراد بها خطه الذي يكتب على الوثيقة وإلا فالكلام في القاضي لا الشاهد ط .
- قوله (وقيل مطلقا) أي ولو لم يكن في البلدة غيره وهو ظاهر ما مر في المتن ووجهه ظاهر للتعليل المذكور .
- قوله (لأجل السحر) أي لأجل إبطاله وإلا فالسحر نفسه معصية بل كفر لا يصح الاستئجار عليه .
- قوله (إن بين قدر الكاغد) ليظهر مقدار ما يسعه من السطور عرضا والتفاوت في الزيادة لبعض الكلمات مغتفر وقوله والخط الطاهر أن المراد به عدد الأسطر .
- ط .
- قوله (وكذا المكتوب) أي إذا استأجر رجلا ليكتب كتابا إلى حبيبه فإنه يجوز إذا بين قدر .
- قوله (وكذا المكتوب) أي إذا استأجر رجلا ليكتب كتابا إلى حبيبه فإنه يجوز إذا بين قدر الخط والكاغد .
- منح .
- قوله (بخلاف المشتري) فإنه يكون خصما لكل .
- منح .
- قوله (وهل يشترط الخ) قال في المنح ما في الصغرى من أن المشتري لا يكون خصما للمستأجر يعني بانفراده بل لا بد من حضور الآخر يخالفه ما في البزازية عن فتاوى القاضي آجر ثم باع وسلم تسمع دعوى المستأجر عن المشتري وإن كان الآجر غائبا لكن نقل بعده ما يوافق ما في الصغرى فليتأمل عند الفتوى اه ملخصا .
- قوله (والمعاملة) أي المساقاة .
- قوله (كل ما كان تمليكاً للحال) أي أمكن تنجيذه للحال فلا حاجة لإضافتها .
- بخلاف الفصل الأول لأن الإجارة وما شاكلها لا يمكن تمليكها للحال وكذا الوصية وأما الإجارة والقضاء فمن باب الولاية والكفالة من باب الالتزام .
- زيلعي .
- قوله (وإبراء الدين) احتراز عن الإبراء عن الكفالة فيصح مضافا عند بعضهم .
- ط عن الحموي .
- قوله (به يفتى) أي بأن للمتولي فسخها فكان عليه أن يذكره عقبه كما فعل في السوادة

قبيل باب ما يجوز من الإجارة .

قوله (أو فاسدا الخ) هذا موافق لما ذكره قبيل ما يجوز من الإجارة من أنه مقدم على الغرماء ومخالف لظاهر ما قدمه قبيل قوله فإن عقدها لغيره وقدمنا تأويله .

قوله (استأجر مشغولا وفارغا الخ) تقدمت أول باب ما يجوز .

قوله (لكن حرر مشحي الأشباه الخ) حيث قال ينبغي حمل ما ذكر المصنف على ما ذكره قاضيخان وهو لو استأجر ضياعا بعضها فارغ وبعضها مشغول .

قال ابن الفضل تجوز في الفارغ المشغول اه .

لأنه إذا استأجر بيتا مشغولا لا يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى كما في الخانية فتعين حمل كلامه على الضياع فقط اه .